

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة		
<p>يُمنح إذن دخول للسياحية تناسب مع مدة الحجز الفندقي قابلة للتجديد في مركز الإقليمي التابع له مكان إقامته.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - حجز فندقي (خطي). - مبلغ يوازى ألف دولار أمريكي. - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). 	سياحة	
<p>يُمنح إقامة مؤقتة لمدة اقصاها شهر.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - ما يثبت صفته كرجل أعمال، مستثمر، نقابي، موظف في احدى السفارات الاجنبية او العربية او السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين، موظف القطاع العام السوري، ضباط القوات المسلحة والمتقاعدين منهم، رجل دين، ... بطاقة وظيفة، بطاقة نقابة، إقامة في الخارج مدوّن عليها المهنة. أو تعهد اجمالي او افرادي بالمسؤولية من شركة او مؤسسة عامة أو جمعية، لحضور اجتماع عمل أو للمشاركة في مؤتمر أو ندوة، 	زيارة عمل	
<ul style="list-style-type: none"> - إذن دخول ٢٤ ساعة إعتباراً من توقيت الدخول. - يشار على بطاقة دخول صاحب المركبة باسماء الداخلين برفقته على ان يغادروا معه. كما يشار على بطاقات دخول المرافقين لصاحب المركبة بأنهم دخلوا برفقته ويغادرون معه. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - اوراق المركبة الخاصة على ان تكون مسجلة وفقاً للاصول + تأمين الزامي. 	للتسوق	I
<p>يُمنح إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - سند ملكية أو إفادة عقارية حديثة (شهر واحد). ■ يُمكن لأي من أفراد عائلته البالغ الدخول منفرداً إذا برز نسخة عن سند الملكية + دفتر العائلة. ■ يُمكن لمالك العقار التعهد بالمسؤولية (زيارة عائلته) عن والديه، شقيقاته وأشقاؤه العازبين ويُمنحون إذن دخول لمدة أسبوع قابلة للتجديد. 	مالك عقار	
<p>يُمنح إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر حد أقصى (على أن لا تتعدى مدة عقد الإيجار)</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - عقد إيجار العقار أو نسخة طبق الأصل عنه (شقة صالحة للسكن العائلي) مصادق ومؤشر على النسخة الأصلية أو نسخة طبق الأصل من مركز الأمن العام الإقليمي. ■ يُمكن لأي من أفراد عائلته البالغ الدخول منفرداً إذا برز نسخة عن عقد الإيجار المصادق والمؤشر عليه من مركز الأمن العام الإقليمي + دفتر العائلة. ■ يُمكن لمستأجر العقار التعهد بالمسؤولية (زيارة عائلته) عن والديه، شقيقاته وأشقاؤه العازبين ويُمنحون إذن دخول لمدة أسبوع قابلة للتجديد. 	مستأجر عقار (للسكن العائلي)	

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة		
تسحب مستنداته وتودع مكتب شؤون الجنسية والجوازات والأجانب ويُمنح إذن دخول لمدة سبعة أيام، وبعد إثبات التسجيل يُمنح إقامة دراسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - الشهادات التي إستحصل عليها وسيقبل إنتسابه الى الجامعة على أساسها. - بطاقة جامعية صالحة. 	للدراسة	II
يُمنح إذن دخول لمدة ٤٨ / ساعة مع إفادة مغادرة.	<ul style="list-style-type: none"> - جواز سفر. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها). - تأشيرة دخول الى البلد المنوي السفر إليه. 	للدخول أو المغادرة عبر المطار أو عبر أحد الموانئ البحرية والمعابر الحدودية البرية	III
تُفاد الدائرة الأمنية عن الوضع ويُصار الى منحهم "إذن بالعبور" إجمالي لمدة ٢٤ / ساعة حداً أقصى.	<ul style="list-style-type: none"> - يُسمح بدخول السوريين المسافرين عبر أحد الموانئ اللبنانية بموجب تعهد بالمسؤولية إجمالي يتقدم به الوكيل البحري للباخرة الى مركز أمن المرفأ (مكان إنطلاق الباخرة) قبل ٤٨ / ساعة من موعد انطلاق الباخرة، يتعهد بموجبه بنقل المسافرين من الحدود الى المرفأ ويكون مسؤولاً عنهم طيلة فترة تواجدهم على الأراضي اللبنانية. - عدم السماح بدخول أي سوري بصفة نازح إلا في حالات إستثنائية تحدّد إجراءاتها لاحقاً بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. - يُسمح بدخول السوريين المسجلين سابقاً كنازحين شرط إستيفاء شروط الدخول المحددة بموجب هذه المذكرة. 	بصفة نازح	IV
إذن دخول لمدة ٧٢ / ساعة قابلة للتجديد سندا إلى تقارير طبية (مصادق عليها من إدارة المستشفى) تثبت متابعة الاستشفاء داخل المستشفى.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - تقارير طبية أو إفادة متابعة علاج لدى إحدى المستشفيات في لبنان أو لدى أحد الأطباء بعد التأكد من صحة إدعائه. - يُمكن أن يرافقه أحد أفراد عائلته على أن يشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقته ويغادر معه وفقاً للنص المناسب من البند ٤ / من تعليمات التنسيق*. 	للعلاج الطبي	V
إذن دخول لمدة ٤٨ / ساعة.	<ul style="list-style-type: none"> - ضمّ ما يثبت إدعائه لجهة الموعد. 	لمراجعة سفارة أجنبية	VI
كل سوري قادم للدخول بموجب "تعهد بالمسؤولية"، إذن دخول لمدة ٥ / أيام، وتجدد مرتين لمدة ستة أشهر.	<ul style="list-style-type: none"> - لا يُسمح بدخول السوري عبر المعابر الحدودية (برية، بحرية، جوية) الذي لا يمكن تصنيف سبب زيارته ضمن الفئات الواردة اعلاه إلا في حال وجود مواطن لبناني يضمن ويكفل دخوله، إقامته، سكنه ونشاطه وذلك بموجب "تعهد بالمسؤولية". 	للدخول بموجب تعهد مسبق بالمسؤولية	VII

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	يسمح بدخول
إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). ■ وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والمرافق تفيد بدخوله ومغادرته برفقته وفقاً للنص المناسب من البند ٤/ من تعليمات التنسيق*. 	الدبلوماسيون وحاملي جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومرافقيهم (لا يتجاوز إثنيْن)
-	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). - الإقامة بموجب بطاقة أو موشحة على جواز السفر أو مودعة. 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقات الإقامة السنوية (عمل أو غير عمل). - بطاقات الإقامة الدائمة. - بطاقات الإقامة المخاملة. - سمة عودة عدّة سفرات.
<ul style="list-style-type: none"> - إذن دخول لمدة ٧/ أيام. - يراجع خلالها الدائرة الإقليمية التابع لها مكان سكنه للإستحصال على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). - بطاقة الإقامة الصالحة للوالد أو الوالدة أو الزوج. - دفتر العائلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - زوج وأولاد (القاصرين منهم) حاملي بطاقة الإقامة: - السنوية عمل (فئة أولى، فئة ثانية فقط). - السنوية غير عمل. - دائمة. - بمخاملة.
إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج منقذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي). 	<ul style="list-style-type: none"> - زوج اللبنانية. - أولاد اللبنانية. - زوجة الفلسطيني اللاجئ في لبنان. - زوجة اللبناني.
إقامة مؤقتة لمدة شهر.	-	<ul style="list-style-type: none"> - حاملي جوازات السفر الأجنبية. - الذين لديهم إقامات في أي بلد عربي أو أجنبي لمدة لا تقل عن شهر.
إذن دخول لمدة ٧٢/ ساعة.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي - ما يثبت ملكية السيارة، الباص أو الفان، أو وكالة سوق قانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> - سائق سيارة عمومية. - سائق باص للركاب أو فان.
إقامة مؤقتة لمدة شهر.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي - ما يثبت ملكية المركبة أو وكالة سوق قانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> - سائق شاحنة نقل عمومي.
إذن دخول أو إقامة مؤقتة موازية لما حصل عليه سائق الشاحنة.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - ما يبيّن إدراج إسمه على دفتر المركبة. 	<ul style="list-style-type: none"> - معاون سائق شاحنة النقل العمومية.
إذن دخول موازية لما حصل عليه كفيها.	<ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر. - ما يبيّن قانونية عملها وكفالتها. ■ وضع إشارة على جواز سفر الكفيل وجواز سفرها تفيد بدخولها ومغادرتها برفقته وفقاً للنص المناسب من البند ٤/ من تعليمات التنسيق*. 	<ul style="list-style-type: none"> - عاملة في الخدمة المنزلية برفقة كفيها السوري

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	يُسمح بدخول
يُمنح إذن دخول أو إقامة مؤقتة موازية لما منح لرب عمله	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي. - ما يثبت ملكية المركبة. ■ وضع إشارة على جواز سفر/بطاقة دخول رب العمل، والسائق أو المرافق تُفيد بدخوله ومغادرته برفقته وفقاً للنص المناسب من البند /٤/ من تعليمات التنسيق*. 	<ul style="list-style-type: none"> - سائق أو مرافق ل : رجل الدين / المستثمر / رجل الأعمال / ضابط القوات المسلحة / المصري / ... الذي يدخل بسيارته الخاصة.

تعليمات تنسيق :

١. عند مخالفة السوري مدة إذن الدخول أو الإقامة (مهما كانت مدة المخالفة) يسمح له بالمغادرة على أن يصدر بحقه بلاغ منع دخول لمدة سنة، ويتم إبلاغه بذلك ؛ تُرفع جداول فورية الى مكتب شؤون العمليات لإجراء اللازم.
٢. يمنع من المغادرة اي مرافق ، سائق، متسوق او عاملة في الخدمة المنزلية الا برفقة من كان سبب بدخوله الى لبنان.
٣. يمنع من المغادرة اي سوري دخل برفقته اي سائق ، مرافق ، عاملة في الخدمة المنزلية او متسوق دون تبيان وضعه وبعد مراجعة الدائرة الامنية.
٤. يعتمد النص أدناه عند الاشارة لوجود مرافق / سائق / او عاملة في الخدمة المنزلية برفقة السوري الداخل الى لبنان.
٥. تحدّد مدة صلاحية "إذن الدخول" على شاشة السمات ب / ٥ / أيام فقط.
٦. تُنظّم بطاقة دخول لكل سوري يدخل الى لبنان مهما كان المستند الذي يحمله ويختم جواز السفر (إذا كان مستند الدخول) بخاتم الدخول إضافة الى البطاقة.

حالة العاملة في الخدمة المنزلية:

دخلت برفقته ... (الاسم والشهرة) /.... /... (نوع ورقم المستند) وتغادر معه .

دخلت برفقه السوري ... (الاسم والشهرة) /.... /... (نوع ورقم المستند) /.. (سبب الدخول) وتغادر معه .

حالة رجل الدين / المستثمر / المصرفي /... أو المتسوق أو الدبلوماسي .. الذي برفقته سائق أو مرافق او متسوق اخر وبسيارته الخاصة:

دخل برفقته السوري ... (الاسم والشهرة) /.... /... (نوع ورقم المستند) / في سيارة (نوع المركبة) ... /..... (رقبها) ويغادر معه .

دخل برفقه السوري ... (الاسم والشهرة) /.... /... (نوع ورقم المستند) /..... (سبب الدخول) في سيارة (نوع المركبة) ... /..... (رقبها) ويغادر معه .

حالة العلاج:

دخل برفقة السوري ... (الاسم والشهرة) /.... /... (نوع ورقم المستند) /..... (سبب الدخول) ويغادر معه .